

## الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 86

محمد بن صالح العثيمين

واضح بن عوض طيب من المشتركة كذلك اذا اذا كان باكثر من ثمنه محاباة نذكر سور في الشرح لأنها مفيدة محاباة كيف محاباة يعني انه ان الذي باع بالتخفيض اشتري هذه السلعة - 00:00:01

من شخص صديق له هي لا تساوي مئة لكن الشراة بمئة لانه صديقه او اشتراها بمئة لانه رأى هذا الرجل فقيرا قال بزود ازيد الثمن عليه محاباة له وجبرا لخاطره - 00:00:26

ثم ان هذا المشتري باعها بالثمن وقال ان ثمنها كم مئة فنقول للمشتري الذي اشتري بالتخفيض بالثمن لك الخيار اذا تبين انها اكثر من ثمنها من اجل ايش المحاباة والمحاباة تعرفون - 00:00:46

ان الانسان اذا حاب احدا ما يهمه ان يزيد عليه ريالين او ثلاثة او عشرة وانه اذا باع عليها ايضا ما يهمه ان ينقص ريالين او ثلاثة وعشر طيب او لرغبة تخصه - 00:01:10

اشتري الذي باع بتکبير الثمن اشتري هذه السلعة لرغبة تخصه فهو لانه زاد في السوق لا تخص مثاله رجل اشتري بيته الى جنب بيته البيت يساوي مئة الف اشتراه بمئة وعشرين - 00:01:23

لانه جنب بيته ويدخل البيت هذه رغبة تخص من يخص المسلم يعني لو كان عند غير لو كان ليس جارا لما اشتري بمئة وعشرين ثم انه طابت نفسه من البيت - 00:01:47

وباعه على انسان بالتخفيض بالثمن قال كم اشتريته؟ قال بمئة وعشرين قال اخذت برأس ماله وتبيين ان المئة والعشرين اکثر من الثمن وان ثمنه مئة انتم معي طيب لماذا زادت العشرين - 00:02:08

لرغبة تخص المشتري وهو كونه الى جنبه ومداخلا بيته فهذه رابطة الاسرة الدورة الثالثة الرابعة او موسم فات موسم فاتح كيف موسم فات يعني تراه ايام الموسم في عيد الاضحى اشتري شاة في عيد الاضحى - 00:02:31

عادة ان الغنم في عيد الاضحى ترتفع قيمتها فاشتراها هذه الشاة بمئة في غير ما وصلت تساوي ثمانين ثم انه بعد ما فات الموسم باعها برأس مالها من اعمالها برأس ماله - 00:03:01

كم مئة وهو اکثر من الثمن لولا انه اشتراها في موسم والموسم قد فات موسم قد فات اما لو باعها في نفس الموسم فهذا لا بأس لكن هو الان قد فات - 00:03:24

فنقول للمشتري خيار طيب اشتري شاة حلوبا بمئة وعشرين لان عنده طفل من الغنم يحتاج الى لبن فسرها بمئة وعشرين من اجل ان ترطع هذا الطفل ثمان انه انتهى رظاء الطفل وجاء انسان قال اشتريها منك برأس المال؟ قال نعم. كم رأس المال؟ قال مئة وعشرين - 00:03:43

تبين انه اشتراها بمئة وعشرين علشان ارطاع الطفل هذا من اي اقسام اربعة الرابع تخص طيب اذا متى بان الثمن اکثر لسبب من الاسباب يتعلق بالمشتري او يتعلق بالمباع فانه - 00:04:17

اذا فان للمسلم خيار طيب الا بشرط قال او باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخفيضه بالثمن بين الامساك والرب اذا باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن - 00:04:42

ولم يبين ذلك للمشتري فانه يغضب فان للمسلم خيار معنا طيب اشتري كيسا من الرشد بمئة ريال ثم باع نصبه بخمسين بقى النصف كم خمسة جاء شخص يريد ان يشتري منه - 00:05:04

قال له ابشرني منك هذا برأس مالك يلا لا بأس رأس ما لي خمسون فتبيين انه ان هذا بعض ما اشتري وانه باع بعظه بقسط من الثمن  
هل المشتري الخيار - 00:05:41

الا اذا بين قال انا اشتريت قيسا من الرز بمئة وبعث نصفه بخمسين وهذا بخمسين مبين فالامر واضح لكن اذا لم يبين فللمشتري  
الخيار فاذا قال قائل كيف يكون له الخيار؟ يقول نعم لان الناس يفرقون بين بعض التجزئة وبعض - 00:06:06

الجملة فرقوه وقد يكون الانسان يزيد الثمن في الجملة او في التجزئة حسب الرغبات واضح يا جماعة وبهذا نعرف حرص العلماء  
رحمة الله عليهم على الصدق في البيع والشراء والا كان بعض الناس يقول - 00:06:30

ما دام انه باع النصف بنصف الثمن لماذا لا يقول هذا حصل عليه بخمسين يجب ان يصدق ولم يحصل عليه بخمسين حصل عليه مع  
البقية بكم بمئة وهذا يساوي خمسين فالواجب ان يبيين - 00:06:56

الواجب ان يبيين طيب ثم قال وما يزاد في ثمن او يحط منه في مدة خيار او يؤخذ عرش لعيب او او جنائية عليه يلحق برأس ما له  
ويخبر به - 00:07:17

ما يزاد في الثمن في مدة الخيار فانه يجب ان يخبر به مثاله تشتري شيئا بمئة اطلق المالك عليه البيع قال بعترك ايه بمئة قال قبلت  
تم البيع ولا لا - 00:07:37

طيب في اثناء المجلس قال البائع انا الان مغبون ما ابىعه الا بمئة وعشرين تبي وعندنا انا في الخيار  
نحن الان في المجلس قال قبلت بمئة وعشرين - 00:08:04

جاء رجل اخر يريد ان يشتري برأس المال هل يقول رأس مالي مئة وعشرين اوقوا المئة هو لن يقول مئة لان هذا فسار  
عليه لكن هل يقول مئة وعشرين - 00:08:32

لا لابد ان يخبر به يقال اشتريت بمئة ثم في زمن الخيار زاد عليه لماذا؟ لان العقد الاول كان على مئة فيجب ان نصدق حتى في هذه  
الصورة يجب ان - 00:08:51

يلحق برأس المال ويخبر به كذلك ايضا يقول او يؤخذ او يحط منه في مدة الخيار كذلك يجب ان يخبر به لما تم البيع بين البيع  
والمشتري وهم في المجلس قال المشتري انا مغبون - 00:09:13

تغيثه منك بمئة وهو لا يساوي الا ثمانين اتفقا على ثمانين تبعه برأس ماله ايش فاستباعه بثمانين اذا اشتراه احد منه برأس ماله لابد  
ان يقول اشتريته بمئة ثم حططته الى ثمانين - 00:09:36

مراعاة اللي ايش للعقد الاول لان لا يلغى العقد الاول يعني شيء تحري العلماء رحهم الله تحريهم للصدق الى هذا الحال كذلك ما ما  
يؤخذ عرش لعيب اشتري رجل بمئة ريال - 00:10:02

ثم وجد بها عيبا قوم بثمانين نعم قوم بعشرين من الذي يدفع العشرين البائع ذهبية عشرين المشتري الذي شرحت باعها  
برأس مالها ماذا يقول هل يقول اني اشتريتها بثمانين - 00:10:27

او بمئة ثم نزلت للعيب عشرين. الثاني لا بد لابد ان يقول هذا حتى يكون صادقا لانه اشتراها بمئة ثم رد عليه عشرين من اجل من  
اجل العين طيب كذلك ما يؤخذ - 00:10:59

ارسل لجنة عليه اشتري عبد بمئة لو كثروا التمثيل بالمئة ما يضر اشتري عيبا بمئة قصدي عبد بمئة ثم تبين ثمان العبد جني عليه  
يعتدي عليه انسان بقطع بعض اطرافه او ما اشبه ذلك - 00:11:21

كانت الجنائية خمسين ارشوا الجنائية التي جني على العبد خمسين فباعه برأس ماله هل يقول ان رأس ماله الرأسمالية مئة او خمسين  
لانه لما دب له خمسين صار العبد الان صار معيبا - 00:11:50

بخمسين اليه كذلك فاذا باعه برأس ماله وهو معيد هل يقول ان رأس ماله خمسين ان رأس ماله خمسون لا يجب ان يقول اني  
اشتريته بمائة فجني عليه بخمسين يبيين بالواقع - 00:12:12

طيب قال المؤلف يلحق برأس ماله ويخبر به وان كان ذلك بعد لزوم البيع ان كان ذلك المشار اليه الزيادة والنقص وليس الجنائية

الازيد هنا ان كان ذلك بعد لزوم البيع - 00:12:36

لم يلحق به لماذا لأن البيع استقر على ايش على الثمن الاول واما ما اخذ ارسل لعيب او اخذ ارسل جتية فيخبر به وان كان بعد لزوم البيت لكن الزيادة والنقص في الثمن - 00:13:06

هو الذي يشترط ان يكون ذلك قبل لزوم البين. اما بعد لزوم البيع فانه لا يجب ولذلك لو ان البائع الاول الذي باعه بمئة وتم البيع وتفرق ابرا المشتري من الثمن - 00:13:34

ثم ان المشتري باعه برأس ما له هل يلزمه ان يقول اني اشتريت بمئة وابرأني منها لأن هذا بعد لزوم بعد لزوم البيت ولهذا قال ان كان هذا بعد لزوم البيع - 00:13:54

لم يلحق به طيب اه انسان اشتري توبة ثوبا متسخا بعشرة دراهم ثم اعطاه القصار بدرهمين من القصار الغسال الذي يغسل يسمى القصاب اعطاه اياده فغسله باليمين كم صار كم تحصل عليه - 00:14:12

باثني عشر درهم طيب جاءه الانسان قال اريد ان تبيني اياده برأس المال طالب اثنا عشر رأس المال اثني عشر درهم هل يجوز لا لا يجوز مع انه الان ما تحصل عليه النبي اثني عشر - 00:14:43

نقول لا يجوز لا بد ان يقول اشتريتوا بعشرة وغسلته بدرهمين كل هذا تحريا للصدق بالمعاملات لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال في المتباعين ان صدقا ويبنا - 00:15:04

بورك لهما في بيعهما وان كذب وكتم محققت بركة بيعهما طيب وان كان ذلك وان اخبر بالحال يعني حتى ولو بعد لزوم العقد فحسن وعلل ذلك الشرح يقول انه ابلغ في الصدق - 00:15:24

طيب هل هل يلزمه ان يخبر بكسب العبد ونماء البهيمة المنفصل فيسقطه من الثمن او لا يلزم لا يلزم يعني لو اشتري عبدا بعشرة الاف وبقي عنده شهر او شهرين وكسب في هذه المدة - 00:15:53

احتسب الفين ثم باعه برأس ماله وقال رأس ماله عشرة الاف هل يخصم منها على الفين الذي كسب لا لهذا نمى منفصل وهو للمشتري لانه لانه في ملكه - 00:16:18